

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ٩٨

Convention 98

اتفاقية بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث
عقد دورته الثانية والثلاثين في ٨ حزيران/ يونيه عام ١٩٤٩ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتطبيق مبادئ حق التنظيم
والمفاوضة الجماعية ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الأول من تموز/ يوليه عام تسع وأربعين وتسعمائة وألف
الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ :

المادة ١

١ - يتمتع العمال بحماية كافية من كل عمل ينطوى على تمييز في مجال
الاستخدام بسبب انتمائهم النقابي .

٢ - تنطبق هذه الحماية بوجه خاص على الأعمال المقصود بها -

(١) جعل استخدام عامل مشروطا بعدم انضمامه الى نقابة أو تخليه عن عضوية نقابة ؛

(ب) تسريح عامل أو الاساءة اليه بأى وسائل أخرى بسبب انضمامه الى نقابة أو مشاركته في أنشطة نقابية خارج ساعات العمل ، أو أيضا لمشاركته فيها ، بموافقة صاحب العمل ، أثناء ساعات العمل •

المادة ٢

١ - تتمتع منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل بحماية كافية من أي أعمال تنطوي على تدخل من قبل بعضها ازاء الأخرى فيما يتعلق بتكوينها أو تسييرها أو ادارتها ، سواء بصورة مباشرة أو من خلال وكلائها أو أعضائها •

٢ - وبوجه خاص ، تعتبر بمثابة أعمال تدخل في مفهوم هذه المادة الأعمال المقصود بها تشجيع اقامة منظمات عمال تخضع لسيطرة منظمات لأصحاب العمل ، أو دعم منظمات للعمال بوسائل مالية أو غير مالية ، بهدف وضع هذه المنظمات تحت سيطرة أصحاب عمل أو منظمات لأصحاب العمل •

المادة ٣

تقام عند الاقتضاء آلية مناسبة للظروف الوطنية بغية ضمان احترام حق التنظيم وفقا لتعريفه في المادتين السابقتين •

المادة ٤

تتخذ عند الاقتضاء تدابير مناسبة للظروف الوطنية لتشجيع وتعزيز التطوير والاستخدام الكاملين لاجراءات التفاوض الارادى بين أصحاب العمل أو منظماتهم ومنظمات العمال ، بغية تنظيم أحكام وشروط الاستخدام باتفاقات جماعية •

المادة ٥

١ - تجدد القوانين أو اللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة •

٢ - وفقا للمبدأ الوارد في الفقرة ٨ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية ، لا يعتبر تصديق أى دولة عضوا لهذه الاتفاقية ماسا بأي قانون أو حكم قضائي أو عرف أو اتفاق قائم يتمتع أفراد القوات المسلحة أو الشرطة بمقتضاء بأى حق تكفله هذه الاتفاقية •

المادة ٦

لا تتناول هذه الاتفاقية وضع موظفي الخدمة العامة العاملين في ادارة الدولة ، ولا تفسر بأى حال على وجه يسيء الى حقوقهم أو الى مركزهم •

المادة ٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ٨

١ - لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام •

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين •

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها •

المادة ٩

١ - تبين الاعلانات المبلغة الى المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولي -

(أ) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو بشأنها بتطبيق أحكام الاتفاقية دون تعديل ؛

(ب) الأقاليم التي تتعهد بشأنها بتطبيق أحكام الاتفاقية بتعديلات ، مع تفاصيل التعديلات المذكورة ؛

(ج) الأقاليم التي لا يمكن تطبيق الاتفاقية عليها ، وأسباب عدم امكان تطبيقها ؛

(د) الأقاليم التي تحتفظ في قرارها بشأنها الى أن يبحث وضعها بشكل أوفى .

٢ - تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق .

٣ - يجوز لأي دولة عضو أن تلغي باعلان لاحق في أى وقت ، كلياً أو جزئياً ، أي تحفظات أبدتها في اعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - يجوز لأي دولة عضو أن ترسل الى المدير العام ، في أى وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ١١ ، اعلاناً يعدل على أي وجه آخر ما جاء في أي اعلان سابق ، ويعرض الوضع الحالي بالنسبة لأي أقاليم تحددها .

المادة ١٠

١ - تبين الاعلانات المبلغة الى المدير العام لمكتب العمل الدولي بمقتضى الفقرتين ٤ أو ٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ما اذا كانت أحكام الاتفاقية ستطبق في الأراضي المعنية دون تعديل أو بعد اجراء تعديلات . فاذا ذكر الاعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق بعد اجراء تعديلات ، وجب بيان تفاصيل التعديلات المذكورة .

٢ - يجوز للدولة العضو أو للدول الأعضاء أو للسلطة الدولية المعنية في أي وقت أن تتنازل ، كلياً أو جزئياً ، عن الحق في اللجوء الى أي تعديل أشارت اليه في أي اعلان سابق .

٣ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية أن ترسل إلى المدير العام ، في أى وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ١١ ، إعلاناً يعدل على أي وجه آخر ما جاء في أي إعلان سابق ، ويعرض الوضع الحالي بالنسبة لتطبيق الاتفاقية .

المادة ١١

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقص نافذاً إلا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في الفقرة السابقة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٢

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بجميع التصديقات والإعلانات ووثائق النقص التي ترد إليه من الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، عند إخطارها بتسجيل ثاني تصديق يرد إليه ، إلى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية .

المادة ١٣

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات

والاعلانات ووثائق النقض التي سجلها بمقتضى أحكام المواد السابقة الى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ١٤

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١٥

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١١ السابقة ، نقض هذه الاتفاقية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية •

٢ - تظل الاتفاقية الحالية ، على أي حال ، نافذة في شكلها ومضمونها -
الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المادة ١٦

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •